

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُو اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشِّيخِ صَابَرِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاحِ
لِلْحُكْمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من شهر محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٢ من ديسمبر ٢٠١٣ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان وعادل ماجد بورسلبي وحضور السيد / صفوت المفتى أحمد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعاوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٢٠) و(٢١) و(٢٢) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"
بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الطعنين رقم (١٤) و(١٥) لسنة ٢٠١٣ المرفوعين من: راشد صالح قطنان العنزي، والطعن رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ المرفوع من: ١- فلاح مطلق هذال الصواغ ٢- بدر زايد الداهوم العازمي، والطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ المرفوع من: عياد خالد شداد العربي.

ضد :

النيابة العامة

الواقعة

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من أحكام الإحالة وسائر الأوراق - أن النيابة العامة قد أنسنت إلى الطاعن (راشد صالح قطنان العنزي) في القضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة، أنه في يوم ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: ١- طعن علناً عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطته، وعاب في ذاته، وتطاول على مسند الإمارة. بأن نشر الألفاظ والعبارات المبينة بواسطة حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٢- أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية (جهاز الهاتف النقال). بأن نشر بواسطته الألفاظ والعبارات

المبينة بالأوراق موضوع التهمة الأولى، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (٣/١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت. وبجلسة ٢٠١٣/٦ حكمت المحكمة الكلية (دائرة الجنایات/١١) حضورياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وذلك لما أنسد إليه ومصادره المضبوطات. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، كما استأنفه الطاعن) حيث قيد برقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٣ استئناف جنایات أمن الدولة، وأنباء نظر الاستئناف دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض استئناف النيابة العامة، وبقبول استئناف الطاعن، وبنتعديل الحكم المستأنف، والاكتفاء بحبسه لمدة سنة وثمانية أشهر بما أنسد إليه. طعن الطاعن في قضاء الحكم المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وبطعن آخر على ذات الحكم بصحيفة أخرى، وتم قيد الطعن برقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختامهما إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

كما أنسدت النيابة العامة إلى الطاعنين (فلاح مطلق هذال الصواغ) و(بدر زيد حمود الدهوم العازمي) وآخر في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جنایات أمن الدولة أنهم في يوم ٢٠١٢/١٠/١٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: طعنوا علينا وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته، وعابوا في ذاته، وتطاولوا على مسند الإمارة بأن وجهوا له خلال ندوة عامة العبارات واللفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وأنباء نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنایات/١٣) دفع الحاضر عن المتهمين (الأول) و(الثاني) بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

وبجلسة ٢٠١٣/٥ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أُسند إليهم. طعن الطاعن (فلاح مطلق هذال الصواغ) و(بدر زايد حمد الدهوم العازمي) في قضاء الحكم المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث تم قيد الطعن في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٣ ، طالبين في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكمال هيئتها – للفصل فيه.

كما أُسندت النيابة العامة إلى الطاعن (عياد خالد شداد الحربي) في القضية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة أنه في غضون الفترة من ٢٤ حتى ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: أولاً: طعن علينا عن طريق الكتابة بحسابه بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر) في حقوق الأمير وسلطته، وعبّر في ذاته، وتطاول على مسند الإمارة بأن نشر العبارات المبنية بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، ثانياً: أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، بأن نشر من خلالها الألفاظ والعبارات المبنية بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (٣/١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت. وأثناء نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنایات/١٢) دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر. وبجلسه ٢٠١٣/١/٧ قضت المحكمة – بعد أن ترأت لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية – بحبس (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ وأمرت بمصادر المضبوطات وذلك لما أُسند إليه. طعن الطاعن في قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكمال هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الطعون سالفة الذكر على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت ضم الطعن رقم (١٥) إلى الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ للارتباط ولإصدار فيها حكم واحد، وبجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١ قضت بقبول هذه الطعون شكلاً، وفي موضوعها بالغاء الأحكام المطعون فيها، وذلك فيما تضمنته من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وباحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ لنظره. وأقامت لجنة فحص الطعون قضاءها بالإحالـة - حسبما جاء بأحكامها في هذه الطعون - على سند حاصله أن محكمة الموضوع بقضائـها في الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية قد جاء فاـسرـ البـيـانـ، دون أن يواجه ما ساقه الطاعـونـ من أسبـابـ تـأـيـداًـ للـدفعـ المـبـدـىـ منـهـ.

وعقب صدور الأحكـامـ فيـ هـذـهـ الطـعـونـ، تمـ قـيـدـ (ـالـطـعـنـينـ الـأـولـيـنـ)ـ فيـ سـجـلـ المحـكـمةـ بـرـقـمـ (ـ٢ـ٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ "ـدـسـتـورـيـ"،ـ وـ(ـالـطـعـنـ الثـانـيـ)ـ بـرـقـمـ (ـ٢ـ١ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ "ـدـسـتـورـيـ"،ـ وـ(ـالـطـعـنـ الثـالـثـ)ـ بـرـقـمـ (ـ٢ـ٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ "ـدـسـتـورـيـ".ـ

وقد نظرت هذه المحكمة الدعاوى سالفة الذكر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ على الوجه المبين بمحاضرها، وقررت ضم الدعويـنـ رقمـ (ـ٢ـ١ـ)ـ وـرـقـمـ (ـ٢ـ٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ إلىـ الدـعـوىـ رقمـ (ـ٢ـ٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ للـارـتبـاطـ ولـإـسـارـةـ فيـهاـ حـكـمـ وـاحـدـ بـجـلـسـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٣ـ/ـ١ـ١ـ/ـ٢ـ٥ـ،ـ وـفـيهـ قـرـرـتـ مـدـ أـجـلـ النـطـقـ بـهـ لـجـلـسـةـ الـيـوـمـ.

المـحـكـمةـ

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولـةـ.

حيث إن المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكـامـ قـانـونـ الجزاءـ رقمـ (ـ١ـ٦ـ)ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٠ـ تـنـصـ عـلـىـ أنـ "ـيـعـاقـبـ بـالـعـبـسـ مـدـةـ لـاـ تـجاـوزـ خـمـسـ سـنـوـاتـ كـلـ مـنـ طـعـنـ هـلـنـاـ أوـ فـيـ مـكـانـ هـامـ،ـ أوـ فـيـ مـكـانـ يـسـتـطـيـعـ فـيـهـ سـمـاـهـ أوـ رـوـيـتـهـ مـنـ كـانـ فـيـ مـكـانـ هـامـ فـيـ طـرـيـقـ الـقـوـلـ أوـ الصـيـاـحـ أوـ الـكتـابـةـ أوـ الرـسـوـمـ أوـ الصـورـ أوـ أـوـانـةـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ مـنـ وـسـائـلـ التـعـبـيرـ عنـ الـفـكـرـ،ـ فـيـ حـقـوقـ الـأـمـيـرـ وـسـلـطـتـهـ،ـ أوـ عـابـ فـيـ ذـاتـ الـأـمـيـرـ،ـ أوـ نـطاـولـ عـلـىـ مـسـنـدـ الـإـمـارـةـ".ـ

وحيث إن مبني النعي على هذا النص أنه قد صيفت عباراته بالغة العموم، دون أن يكون لها مدلول محدد، أو معنى معين، أو تعريف بالطعن (في حقوق الأمير وسلطته)، أو تعريف بالعيب (في ذات الأمير)، أو تعريف بالتطاول (على مسند الإمارة)، بما يفضي عموم عبارات النص وغموضها وإيهامها إلى تعدد تأويلاته، وإطلاق العنان حال تنفيذه وتطبيقه لسوء التقدير، مما يتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحسبان أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في عبارات واضحة محددة، وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة المعنى بصورة قاطعة، لضمان أن يكون تطبيقها مُحكماً، بحيث لا يكون التجهيل بها موطنًا للإخلال بالحقوق والحریات التي كفلها الدستور لا سيما تلك المتعلقة بالحرية الشخصية وبحرية الرأي والتعبير، وهو ما يضم نص هذه المادة بعدم الدستورية لمخالفتها المسواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور.

وحيث إن الدستور الكويتي قد تكفل في المادة (٤) منه ببيان شكل الإمارة وتقريره – فجعلها وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح – على أن ينظم أحکامها التفصيلية قانون خاص أضفى عليه الصفة الدستورية، مستهدفاً بذلك أن يضمن له قوة وثباتاً لا تتهيأ له بالقوانين العادلة، فلا ينقض ولا يمس، ولا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور. كما أفرد الدستور – في الباب الرابع الخاص بالسلطات – الفصل الثاني لرئيس الدولة، ونص في المادة (٤٥) على أن "الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس"، وصيانة ذات الأمير وعدم المساس بها راجع من جهة إلى أنه لا يمكن التسليم بوجود سلطة أعلى منه، ومن جهة أخرى إلى حسن اللياقة، ولا يليق أن يكون أعلى مقام في الدولة خاضعاً لما يخضع له بقية الأفراد، والأمير، بحكم مركزه الاستثنائي، وعلو مكانته، ومقامه السامي، مُستوجب التوقير والاحترام، إكباراً وإعظاماً. كما نصت المادة (٥٥) على أن "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه" وهو مبدأ أساسى مترب على ارتفاع المسؤولية عنه في مباشرة سلطاته، وقصرها على الوزراء، ولا يشارك الوزراء في أعمال الحكومة، بل يتولاها الوزراء أنفسهم، وعليهم وحدهم تقع تبعية هذه الأعمال يتحملون مسؤوليتها، بحيث لا يكون هناك احتمال وذات الأمير مصونة أن يوجه إليها أي مؤاخذة

أو إلقاء التبعة، فالمسوئلية الوزارية التي أرسى الدستور دعائهما واتخذها عمدًا له قد رُوَعيت كل المراقبة، وتوفرت لها كل المظاهر الالزمه، ورتب لها كل ما يناسب من الأحكام، وجعلها مناط الحكم وضابط الدستور.

وبالترتيب على ما تقدم، وحرصاً على صون المبادئ الصحيحة الكفيلة بوحدة الأمة، وسلامة أمن البلاد من الداخل، وعدم الإضرار بها أو تقويض نظامها، والبعد عن مظنة التعرض بالذات الأميرية، وإحلالها محلها اللائق بها من التوفير والاحترام، وفي إطار ما كفله الدستور من مقومات الحرية الشخصية وضمانتها، وإعمالاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" الذي نص عليه الدستور في المادة (٣٢)، فقد صدر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء حيث نصت المادة (٢٥) منه على تأثير الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطته، والعيب في ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة، وحددت عقوبيتها، وجعلت العلانية الركن الأول لها، فلا يقع التجريم حتى يعلن الرأي صاحبه، فإذا توافر ركن العلانية وتوافرت معه سائر أركان الجريمة حق العقاب، والعلة الأصلية في ذلك ظاهرة، لأن لكل فرد حرية الرأي والتعبير، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون والجهر به بأي طريقة من طرق العلانية التي سردها نص هذه المادة على سبيل البيان، ولا وجه للاعتراض بأن حرية الرأي مكفولة طبقاً للمادة (٣٦) من الدستور، إذ أن حرية الرأي تختلف عن باقي الحريات في أن أثراها ليس قاصراً على الفرد، وأن بعضها يرمي إلى تأثير الفرد في غيره، لذلك كان جانب تنظيمها أمراً مباهاً، لما تؤديه إلى الفتنة والفوضى واضطراب الأمن وتفتيت السلطة إذا هي قامت على وجهها المطلق، وقد حرص الدستور على تقريرها مع الإشارة إلى شأن القوانين المنظمة لها. أما عن الفصد الجنائي فهو الركن الثاني ويستفاد حتماً من الواقع المكونة للفعل المؤثم، والركن الثالث هو الطعن في حقوق الأمير وسلطته، والعيب في ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة، والمقصود حماية شخص الأمير مما عساه أن يوجه إليه من طعن في حقوقه وسلطته، ويشمل كل نقد منظو على تجريح يمس الهيبة و يؤذى الشعور يشتمل على التعرض وعدم التوفير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة. وينقض الحق الذي يستمد


من الدستور. وليس من شأن ذلك أن يؤثر في حرية الرأي ونقد أعمال الحكومة، بل هي حرية مكفولة على الدوام، ما دام الأمير لا يُزج باسمه ولا يُقحم. ونقد أعمال الحكومة لا يمكن أن يوجه إلا إلى المسؤولين عنها بحكم الدستور. ويقصد بالغيب التهجم، الذي من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة، التعرض بنظام توارث الإمارة، وكيان النظام الأميركي القائم، وليس المقصود هو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة (٤٥)، بل يشمل كل ما من شأنه أن يمس كرامة الإمارة بحيث يضعف احترام الناس لها، أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة، وللمحاكم سلطة التقدير فيما يُعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً، أو لا يُعد ذلك، لأنها أقرب إلى استظهار هذا الأمر على ضوء الواقع المادي والأحوال والظروف الملائمة.

وترتيباً على ما تقدم جميعه، فإن الادعاء بمخالفة نص هذه المادة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتصادمه مع حرية الرأي يكون على غير أساس، متعملاً القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

